الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173384-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/29م، من/ ...، هوية رقم (...) بصــفته صــاحب المؤسـسـة المسـتأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في مدينة الريـاض ذي الرقم (ISR-2022-2054) الصـــادر في الـدعوى رقم (Z-144237-2022) المتعلقـة بـالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1431هـ إلى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم ســماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...) ســجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري (لأعوام من 1431هـــ وحتى 1438هـــ) فيوضح المكلف أن تم الرفض لاعتراض بسـبب تقديم الاعتراضـات بعد فوات المدة النظامية. وحيث إن موضـوع الاعتراض زكاة شـرعية لكن لم يتم النقاش حول التقديرات المحاسـبية لرأس المال أو صـافي الإيراد لكل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173384-2023)

عام على حدة، وإذا حصل تقصير في تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية لا يعطي الحق في استمرار الخطأ في تقدير زكاة شرعية لتنتقل من كونها زكاة إلى عقوبة التأخير في تقديم الاعتراض واعتماد الخطأ. علمًا بأن الأنشطة التي كانت لدى المكلف عددها (2) أنشطة فقط كالآتي: 1-سجل رئيسي (...) وتاريخ 1435/8/28هـ وتم شطبه في 1443/11/1هـ لعدم الاستفادة منه. 2- سجل فرعي (...) وتاريخ 1437/7/19هـ وتم شطبه في 1443/10/29هـ لعدم الاستفادة منه. مع العلم أيضا أن الأعوام اللاحقة 1442/1441/1440 تم تقدير زكاتها بمبلغ وقدره (500) ريال و(875) ريال. وعليه يوضح أن تقديرات الزكاة للأعوام محل الاعتراض مبالغ فيها جدًا وتختلف كليًا عن الأعوام التالية (1440هـ وما بعد). فلا يعلم الطريقة ولا المعادلة والحسبة التي تم بها الوصول إلى هذه التقديرات واختلافها رغم أن السنوات محل الاعتراض يتضح فيها اختلاف عدد الأنشطة لكل عام عن الأخر ومع ذلك فتقدير الزكاة ثابت (7500) ريال لكل سنة، ما عدا العام الأخير 1439هـ (28018.23) إذا حتى مع الاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة فلا يمكن أن يصل لهذا المبلغ المقدر. وحيث إن النظام يجيز لمن صدر بحقه أخطاء جوهرية وحسابية الاعتراض آملين منكم قبول اعتراضنا وانصافنا بإلغاء المبالغ الزكوية التي تم فرضها وبالتقدير الصحيح للزكاة حيث أنها فريضة شرعية تقوم على شروط وأركان وليس على التعسف في التقدير من قبل هيئة الزكاة للإجبار على السداد. وعليه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرارا دائرة الفصل في البند محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173384-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري بشأن (الأعوام من 1431هـ وحتى 1438هـ)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بإصدار تقديرات الزكاة للأعوام محل الاعتراض بمبالغ مبالغ فيها جدًا، واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (الاربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه " 2- على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال. (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وأن القرار يصبح نهائيا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. في حال عدم تقديم الاعتراض."، والمادة (52) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه" إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة.". واستنادًا على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه" يكون رفع الدعوى وتقديم المذكرات وكل إجراءات التقاضي حضورياً أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة."، والمادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه" 1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: 1- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية...."، واستنادًا على الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أنه " إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية."، واستنادًا على الفقرة (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أنه " يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل

المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، وبالاطلاع على إشعار الربوط الصادرة بتاريخ 06/06/1439هـ وحيث لم تتضمن النص على حق المكلف بالاعتراض والمدة النظامية للاعتراض وطرق الاعتراض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بشأن الأعوام من 1431هـ وحتى 1438هـ.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري بشأن (العام 1439هـ)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن العام 1439هـ محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2054) الصادر في الدعوى رقم (Z-144237-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1431هـ إلى 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173384-2023)

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء اجراء الهيئة بشأن الأعوام من 1431هـ وحتى 1438هـ.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 1439هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.